

كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العواز
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٩ / اتحادية أمر ولائي / ٢٣٠٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وبعد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالباً إصدار الأمر الولائي:

١. عدنان عاشور عدنان - عضو مجلس النواب.
٢. مدرك حسين علي/ممثل برنامج إشراك الشباب في صنع القرار السياسي وممثل منظمة السلام والحرية/إضافة لوظيفته.


المطلوب إصدار الأمر الولائي ضد هما:

١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته.
٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته.

أولاً - خلاصة الطلب:

قدم طالباً إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٠، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢١٩ / اتحادية / ٢٠٢٣) المطالب بموجتها، الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢٠ و ١٤ و ١٦) منه، وفقاً لتفاصيل المشار إليه فيها، وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، كما طالباً فيها إصدار أمر ولائي مستعجل (إيقاف انتخابات مجالس المحافظات لحين تعديل الفقرة محل الطعن بعدم الدستورية لتكون متسقة ومتلائمة مع مبادئ الدستور العراقي والمعايير الدولية)، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمراً ولائياً مستعجلاً وفقاً لتفاصيل المشار إليه آنفاً.

الرئيس
جاسم محمد عبود



كومنارى عيراق
دادگای بالائی ئىتىحادى


جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٩ / اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٣

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتهما للدعوى بالعدد (٢١٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلبا بموجب لائحتهما المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٠ إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً، يتضمن: (إيقاف انتخابات مجالس المحافظات لحين تعديل الفقرة محل الطعن بعدم الدستورية لتكون متسقة ومتلائمة مع مبادئ الدستور العراقي والمعايير الدولية لحين حسم الدعوى الدستورية بالطعن بالمادة ٧ / أولًا من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((المادة - موضوع الطعن - تحدد عمر الترشيح عند (٣٠) سنة، مما يمثل تمييزاً غير مبرر ضد فئة الشباب وينتهك حقوقهم في المشاركة السياسية ويتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفله الدستور العراقي في ديباجته وفي المادة (١٦) كونه حق مكفول لجميع العراقيين، وتケفل الدولة اتخاذ الإجراءات الازمة لتحقيق ذلك، لا سيما أن المادة (٢٠) من الدستور التي تؤكد حق المواطنين في المشاركة السياسية وتشمل حق الترشح والانتخاب دون أن تفرق بين الحقين وأوردتهما على مستوى واحد. وإن تحديد عمر الترشيح بـ(٣٠) سنة وفقاً للمعايير الدولية والقرارات الأممية التابعة لمجلس الأمن الدولي ومعايير الأمم المتحدة فإن الفئة العمرية للشباب هي أقل من (٣٠) سنة، وبذلك يكون عمر الشباب من (١٨) سنة وحتى (٢٩)، وبغض النظر عن معيار تحديد عمر الشباب أن اعتماد سن الـ(٣٠) سنة للترشيح يعني حرمان ومصادرة حق فئة كبيرة من الشعب كفل لها الدستور حق الترشح. وإن التفريق بين عمر الترشح وعمر الانتخاب بفارق (١٢) سنة بحجة علوية حق الترشح على الانتخاب غير دستوري وغير مبرر؛ لكونه سبق تخفيض عمر الترشح بالدورة الخامسة لانتخابات مجلس النواب، وبالتالي أن اعتبار من يقل عمره عن (٣٠) سنة غير مؤهل للترشح يتناقض مع ما تم اعتماده بالانتخابات السابقة، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الشباب بالترشح؛ لأن الشباب يمكن أن يكون لديهم رؤى ومساهمات هامة في العملية السياسية وتقييد فرصهم يكون غير عادل، وإن كان مجلس النواب الخيار التشريعي إلا أنه لا يبيح له انتهاك حق كفله الدستور، ويختصر دور مجلس النواب على تنظيم الحق لا انتهاكه ولا يتصور وجود مبرر باستبعاد الفئات من أصحاب الشهادات الذين لهم إمكانيات تشريعية)). وتجد المحكمة الاتحادية العليا، ان إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقامة أمامها

الرئيس
جاسم محمد عبود

كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٩ / اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٣

لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالมาذتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه (المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١٩ / اتحادية/ ٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم ((بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢٠ و ١٤ و ١٦ منه))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال

الرئيس
جاسم محمد عبود

كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٩ / اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٣

فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١٩/٢٠٢٣)، وفقاً لتفاصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالباً بإصدار الأمر الولائي كل من (عدنان عاشور عدنان ومدرك حسين علي) / مثل برنامج اشراك الشباب في صنع القرار السياسي وممثل منظمة السلام والحرية/إضافة لوظيفته المتضمن المطالبة بإيقاف انتخابات مجالس المحافظات لحين تعديل الفقرة محل الطعن بعدم الدستورية لتكون متسقة ومتلائمة مع مبادئ الدستور العراقي والمعايير الدولية، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢ / ربى الأول / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

* ٤ *